

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

الوضع بالنسبة لعام ٢٠١٩

تقرير من المدير العام

إرجاء المقرر الإجمالي بشأن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها

١- في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، نظرت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون في تقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور^٢. وبعد المناقشة، اعتمدت جمعية الصحة المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣(٣١)، الذي يرجى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، على أن تتناول جمعية الصحة العالمية هذه المسألة استناداً إلى تقرير يقدمه المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويتضمن معلومات محدثة عن الوضع^٣.

٢- وقد تضمن التقرير الأولي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين أسماء ١٣ دولة عضواً خاضعة لأحكام المادة ٧ من الدستور عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين. وقد سددت ثلاث من هذه الدول الأعضاء مبلغاً كافياً من الاشتراكات قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وأزيلت أسماؤها بالتالي من مشروع القرار. وخفضت ثلاث دول أعضاء إضافية المتأخرات المستحقة عليها بعد انعقاد الدورة المستأنفة. وفي ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٢١، كانت هناك سبع دول أعضاء مازالت عرضة لتطبيق المادة ٧ عليها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، إذ لم تُسْتَلَم منها مدفوعات إضافية لسداد المتأخرات المستحقة عليها (الملحق).

١ ترد التفاصيل الكاملة عن حالة تحصيل الاشتراكات، بما يشمل الملاحق، في الوثيقة ج ٣١/٧٤.

٢ الوثيقة ج ٢٦/٧٣.

٣ انظر الوثيقة م ٤٨/٢٩.

الدول الأعضاء المتأخرة في السداد والترتيبات الخاصة في هذا الصدد

٣- تنص المادة ٧ من الدستور على أنه في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة يجوز لجمعية الصحة وقف امتيازات التصويت التي يحق للدولة العضو التمتع بها. وإذا كانت أي دولة عضو لدى افتتاح جمعية الصحة متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبلغ يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن كامل السنتين السابقتين، تتخذ جمعية الصحة قراراً بوقف امتيازات تصويت الدولة العضو عملاً بالقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨).

٤- وقد أرجأ المقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٣١) اعتماد جمعية الصحة الثالثة والسبعين مقررًا إجرائيًا بشأن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور. وحتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١، يتناول المقرر الإجرائي سبع دول أعضاء، هي: تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسورينام واليمن، وسيدخل حيز النفاذ ابتداءً من افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين (٢٠٢١). وسيستمر وقف امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين (في عام ٢٠٢٢) وجمعيات الصحة التي تليها إلى أن يتم تخفيض التأخرات إلى مبلغ تقل قيمته عن المستوى الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٥- وعملاً بالقرار ج ص ٤١-٧، فقد تودّ جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر اتخاذ إجراء آخر، اعتماد قرار يقضي بوقف امتيازات تصويت الدول الأعضاء السبع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه اعتباراً من وقت اعتماد هذا القرار، إذا ظلّت الدول الأعضاء المعنية حتى ذلك الوقت متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي المتعلق بكل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسورينام واليمن، وفقاً للمبادئ المحددة في القرار ج ص ٤١-٧:

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ أن تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسورينام واليمن كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١،

تقرر ما يلي:

(١) إذا ظلت تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسورينام واليمن، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبَّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفّض متأخرات تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وسورينام واليمن إلى مبلغ يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

الملحق

الدول الأعضاء التي قد توقف امتيازاتها الخاصة بالتصويت اعتباراً من يوم افتتاح
جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين

المبالغ المستحقة (بالدولار الأمريكي) أ													
الدولة العضو أو الدولة العضو المنتسبة	٢٠٠٩ والسنوات السابقة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	المجموع
تشاد										٢٣ ٩٢٠	٢٣ ٩٢٠	١٩ ١٤٠	٦٦ ٩٨٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية										٣٨ ٢٧٠	٣٨ ٢٧٠	٤٧ ٨٥٠	١٢٤ ٣٩٠
غينيا الاستوائية										٤٧ ٨٤٠	٤٧ ٨٤٠	٧٦ ٥٦٠	١٧٢ ٢٤٠
جمهورية إيران الإسلامية									٢٨٤ ٧٤٢	٢ ٣٩٧ ٦١٩	٢ ٣٩٧ ٦١٩	٢ ٠٥٣ ١٠٧	٧ ١٣٣ ٠٨٦
السودان										٤٧ ٨٤٠	٤٧ ٨٤٠	٤٧ ٨٥٠	١٤٣ ٥٣٠
سورينام										٢٨ ٧٠٠	٢٨ ٧٠٠	٢٣ ٩٣٠	٨١ ٣٣٠
اليمن										٤٧ ٨٤٠	٤٧ ٨٤٠	٤٧ ٨٥٠	١٤٣ ٥٣٠
المجموع									٢٨٤ ٧٤٢	٢ ٦٣٢ ٠٢٩	٢ ٦٣٢ ٠٢٩	٢ ٣١٦ ٢٨٧	٧ ٨٦٥ ٠٨٦

أ المبلغ المحصل بالفرنك السويسري معبراً عنه بالدولار الأمريكي (سعر الصرف المطبق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ هو دولار أمريكي مقابل ٠,٨٨٣ فرنك سويسري)، حسب الاقتضاء.